حكمه في المدونة في كتاب التخيير مثله **و**كتب من اشبيلية الى الفقيه وان
قال جميع ما املك علي حرام ان فعل بكون كقوله الحلال علي حرام ان تدخل الزوجة
في التخيير الآن يجاشيه بلسانه او بنفسه على الاختلاف في ذلك **فقال**
ابو بكر بن محمد بن عبد الرحمن قوله جميع ما املك علي حرام ان لا تدخل الزوجة في ذلك
الا بنية او قول وقد قال ابن القاسم في الذي قال ما اجد علي حرام ان الزوجة لا تدخل في
ذلك **و**قال ابن المواز ان نوى عموم من اشياء دخلت الزوجة فيه كالقائل
الحلال علي حرام **و**جاوب ابو عمران الفاسي في الزوجات ليس ملكا للازواج
فلا يدخلن في يمينه **وصي زوج يتيمة من ابنته** وله
ابنتان فخرجت الصغرى منهما حاملا فقال المحجور الصغرى زوجتني و
كان ساكنا مع الوصي وقال الاب ما زوجتك الا من الكبرى واسماؤهما
سواء **و**قال الشهود انما اشهدنا انه زوج هذه ابنته فلا نعرفها ولم
نعرف ان كان له ابنتان ام لا **فجاوب** ابو بكر بن عبد الرحمن لا حد للشبهة
التي قامت له وعليه الاكثر من المسمى او صداق المثل ويلحق به الولد ويفسخ
نكاحهم ولا لعان فيهم ولا يثبت له نكاح على الكبرى **و**جاوب الشيخ
ابو عمران ان عليه المسمى اذا كانت الموطوءة هي التي ادعاها الزوج وان قال
زوجها واما ان لم يدع ذلك واتى بها جاهلا فالاكثر من صداق المثل او المسمى
وان اقر بالوطء وانكر الولد فاللعان بينهم •

رجل اراد سفرا وامرأته حامل

فقال له ابوها هي حامل فاجعل النفقة لها او اقم لها حميلا فسكت
فقال رجل حاضر انا حميل بها ان ضمن لها فوجدت المرأة قد وضعت وانكر
الزوج قال ابو بكر بن عبد الرحمن الحميل لازم له لانه لم ينفعه عنوا ادعته
الزوجة بعمود ولده ويلحق به الولد وان استحسن احد ان يحد في الشبهة
فما هو ببعيد وقامت امرأة على زوجها بعد مدة ان ابا ها ينفقها جملها
منه بعد ان ثبتت نكحه وقال الزوج انه اعتق لها قبل نكاحه ايلا بها فنحو

نكرن عليه السلام
لو روحا العمرو
بالاستحقاق

بسبعة

بسبعة امتى من الذئة لابن بشير لما حاضت بعد ان عتق اباها اولم
تحض ثم قال ان اعتق الله ايلا بها اكان وهي في حيضتها ثم لم يكن
ها بعد ذلك وانه اشتراها قبل هذه الحيضة ثلاث حيض
فجاوب ابن عتاب فيه نعلها بقوله من اول الحمل ولم يدع من استبرا
وما استبرت به فقال انا القابلة فلم يكن في الظاهر من تلقيه والتا
بت ما لك مختلفون فيمن نفى الحمل ولم يدع من استبراء فان كان الما
بينة انه اذ علم بحملها لم ينكره فانه يلحق به الولد ولا لعان عليه
وجاوب ابن القطان الذي قاله اولا لازم **وقال** ابن مالك اللعان
في هذه القصة واجب وقد كان من بعض الى قوله من سلك هذه
من انه يقول ان الله ينفي عنه الولد باللعان متى شاء وان كان قد اقر
به قبل ذلك وان كان لا تقوله ولا تمكن مراعاة الخلاف **قال** الشيخ ابو
حنيفة يقول اذ او لونه فنعاه بيوم ويومين او بعد يوم من لاعن وان لم ينفه
من بعد سنين لاعن ونفى الولد

باب الحلف بالايمان اللازمة والحنث فيها

قال ابن عتاب اذا ثبت عليه بها والحنث وعجز عن المرفع بالقضاء
عليه واجب بالطلاق البت وعتق من يملك من العبيد وتلزمه بالصدقة
بثلث ماله والمشي الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى و
يجب الاعذار الى الزوجة في ان امكن ذلك وان تعذر انعدت نفي ك
وارجات له الحجة على مذهب من يرى من اصحابنا انه لا تنقطع حجة
الغائب ومن يرى منهم انه لا ترجى له الحجة لم يرجها له فلا فعل من ذلك
ما يفعله ويقيده ان شاء الله وتلزم المرأة بالعدة بعد انفاذ القضاء هذا
الواجب فيه والله اعلم **قال الشيخ** قوله هذا في العدة فيه
نظر والصحيح عندي ان تكون العدة من يوم الحنث لانها من ذلك اليوم بانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)